

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حيث جوزنا الجبران فالخيرة لرب المال يجوز الجبران غنما .
فوائد .

احداها : حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه
أكثر الأصحاب وجزم به في المغنى و الكافي و الشرح و المستوعب و ابن رزين و قدمه في
الفروع و ابن تميم وغيرهما إلا ولى اليتيم والمجنون فإنه يتعين عليه إخراج الأدون
المجزء فيعالي بها .

وقال القاضي : الخيرة فيه لمن أعطى سواء كان رب المال أو الآخذ واختاره المجدد في شرحه
ووجه في الفروع تخريجا بتخيير الساعي .

الثانية : حيث تعدد الجبران جاز إخراج جبران غنما وجبران دراهم فيجوز إخراج شاتين أو
عشرين درهما وهذا الصحيح من الذهب جزم به في المغنى و الشرح وغيرهما و قدمه في الفروع
وغيره .

وقيل : لا يجوز قال المصنف و الشارح : وكذا الحكم في الجبران الذي يخرج عن فرض

المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض .

أو مكان أربع حقاك أربع بنات لبون وقاله غيرهما وهو داخل في كلام صاحب الفروع وغيره
وأما الجبران الواحد : ففيه الخلاف المتقدم